هاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥١ ، أ. أ. ضد جامايكا

(مقرر اتخذ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : أ. أ. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ والرسالة اللاحقة) هو أ. أ. ، مواطن جامايكي ينتظر في الوقت الحالي تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن محافظة سانت كاترين ، بجامايكا . وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك جامايكا لحقوق الانسان . ويمثله محام .

٢-١ ويدعي كاتب الرسالة أنه في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٩[(١)] ، وهو في طريقه الى المنزل من عمله في أبروشية سانت آن ، هوجم من شخص مسلح والذي أصابه على ما يدعي بجراح في يديه وظهره وصدره . وفي محاولة للدفاع عن نفسه ، أصاب كاتب الرسالة

(١) تحمل مذكرات الأدلة تاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

المهاجم بجراح مميتة . وعولج كاتب الرسالة من جراحه ، بما في ذلك ، غرز عديدة "فوق القلب" . وقد ألقي القبض عليه فيما بعد واتهم بالقتل .

٢-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، أدين كاتب الرسالة وحكم عليه بالاعدام في محكمة دائرة سانت آن . وفيما يتعلق بظروف المحاكمة ، يدعي كاتب الرسالة أنه أُتيحت له فرصة غير كافية للتشاور مع محاميه المعين من قبل المحكمة . وعلاوة على ذلك ، يُقال إن اثنين من شهود المحاكمة قد أدليا بشهادة زور ، وقاما ، على ما يدعي ، "برشوة" المتوفي لمهاجمة كاتب الرسالة . ويؤكد كاتب الرسالة أن بعض الأدلة المقدمة من الشرطة (ظاهريا الضباط الذين ألقوا القبض عليه) ، كانت "مصطنعة" على حد سواء . وسعى شهود عديدون الى الشهادة لصالحه ؛ ويدعي أن أحدهم ، وهو ج.ب. ، قد تعرض للتهديد من قبل الشرطة بعد شهادته ولم يعد الى المحكمة . وبالتالي يدعي كاتب الرسالة أن الشرطة قد "شلت" شهوده .

٢-٣ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ردت محكمة الاستئناف بجامايكا الاستئناف المقدم من كاتب الرسالة . ويتضح من "مذكرة الحكم الشفوي" المسلمة من محكمة الاستئناف والتي أُرسلت الى كاتب الرسالة داخل مظروف رسالة من وزارة العدل بجامايكا بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أن المحامي المعين لكاتب الرسالة لم يظهر في المحكمة ، وأن طلب الاستئناف قد رد مع كون كاتب الرسالة بدون تمثيل . وفيما يلي نص الحكم الشفوي :

"درست المحكمة ملف الدعوى الذي أشار الى أن مقدم الطلب قد قام شخصيا بايداع أساسين للاستئناف هما :

'١' محاكمة غير عادلة ،

'٢' الادلة غير كافية لتأكيد الادانة ،

ثم أضاف :

'سيودع محاميّ السيد إ. س. ، براونر تاون ب. أ. ، سانت آن بايداع المزيد من أسس الاستئناف .'

ولم يتم ايداع هذه الأسس .

ولم يتم في الواقع ايداع المزيد من أسس الاستئناف .

ولاحظ رئيس المحكمة أنه تأسيسا على أدلة المحاكمة فانها كانت حالة قتل واضحة . وتمثل الدفاع في بيان القاه المتهم من قفص الاتهام والذي أشار فيه مسألة الدفاع عن النفس . وقالت المحكمة إن قاضي الموضوع حدد المسائل المتعلقة بالوقائع وأصدر التعليمات الكافية بشأن القانون . وقد رُد الطلب باعتباره مفتقدا للأساس".

٢-٤ ويدعي كاتب الرسالة بأنه كان ضحية لانكار العدالة خلال محاكمته وخلال نظر الاستئناف على السواء ، وانه كان ينبغي تبرئته لانه كان في حالة دفاع عن النفس . وفي هذا الصدد ، يستشهد بقرار للجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ويدعي بأنه اذا ما طبق على حالته فانه سيؤدي الى تبرأته . ولا يقدم كاتب الرسالة أي تفاصيل حول هذا القرار ولكنه يدعي أن بعض المبادئ التوجيهية الواردة فيه لم تتبع في قضيته .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف للعلم ، وطلبت اليها ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ألا تنفذ حكم الاعدام الصادر ضد مقدم الرسالة قبل أن تتاح لها فرصة النظر من جديد في مسألة مقبولية الرسالة . وطلب الى كاتب الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يقدم عدة ايضاحات تتعلق بسير محاكمته ونظر استئنافه ، وأن يزود اللجنة بنصوص الأحكام المكتوبة الصادرة في قضيته . وفي رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، تقدم كاتب الرسالة ببعض الايضاحات المطلوبة من اللجنة وأشار الى أنه يستعين بخدمات محام يقيم بلندن لغرض تقديم التماس للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٤ - وبموجب قرار آخر مؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف ، طالبا منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، تقديم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الى الدولة الطرف ، على وجه الخصوص ، أن تزود اللجنة بنصوص الأحكام المكتوبة الصادرة في القضية وتحديد ما إذا كان كاتب الرسالة قد احتفظ بحق تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول

على إذن خاص بتقديم استئناف . وطُلب الى الدولة الطرف أيضا ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألا تنفذ حكم الاعدام الصادر ضد كاتب الرسالة أثناء نظر اللجنة في رسالته .

٥-١ وفي مذكرتين مؤرختين في ١٠ تموز/يوليه و ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، يُشير كاتب الرسالة الى أنه ليس في امكانه الحصول على نسخة من الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف الصادر في القضية ، مدعيا أن مسجل محكمة الاستئناف أخبره بأنه لا يوجد مثل هذا الحكم . وفي رأي كاتب الرسالة ، أن هذا يشكل معاملة لاانسانية ومهينة ، بما أنه كان في جناح المحكوم عليهم بالاعدام منذ أيار/مايو ١٩٨١ ، ويتعين تقديم حكم محكمة الاستئناف المكتوب من أجل تقديم التماس للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ومن المؤكد أنه لم يكن في إمكان محاميه في لندن تقديم التماس بسبب عدم وجود هذا الحكم المكتوب .

٥-٢ ويكرر كاتب الرسالة ، في مذكرة أخرى ، أن تمثيله القانوني طوال اجراءات القضية كان غير كاف تماما ، وأن محاميه الذي يقدم له المساعدة القانونية لم يودع حتى المزيد من أمس الاستئناف ، كما طلب . ويؤكد أنه بصفة عامة ، وبسبب عدم كفاية الاتعاب المدفوعة للمحامين العاملين بموجب انتدابات المعونة القانونية ، فإن عددا قليلا من المحامين هم الذين يأخذون مصلحة موكليهم بجدية في حالة صدور أحكام بالاعدام ، وكنتيجة لذلك ، فقد العديد من السكان الثقة في النظام الذي يوفر لهم ، على الورق ، امكانية تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول على إذن بتقديم الاستئناف .

٦ - وفي مذكرتها المقدمة بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قالت الدولة الطرف إن الرسالة غير مقبولة استنادا الى عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، وأن كاتب الرسالة يحتفظ بالحق ، بموجب البند ١١٠ من دستور جامايكا ، في تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف . وأضافت أن المساعدة القانونية ستكون متاحة لكاتب الرسالة لهذا الغرض عملا بالفقرة ١ من البند ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء . ولم يعلق كاتب الرسالة على مذكرة الدولة الطرف .

٧ - وفي ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أبلغت شركة المحاماة التي تمثل كاتب الرسالة الأمانة العامة أن المحامي الأقدم قد أصدر تعليماته بإعداد مذكرة عن أمس

تقديم التماس من أجل الحصول على إذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص وأنه ترافع ضد أمس مثل هذا الالتماس في منتصف عام ١٩٨٨ . وحصلت الشركة فيما بعد على نسخة من "مذكرة الحكم الشفوي" لمحكمة استئناف جامايكا ، المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، من طرف ثالث غير ذي صلة بالقضية بالولايات المتحدة ؛ وعلى أساس هذه الوثيقة ، صدرت التعليمات الى المحامية بإعداد رأي آخر عن أمس تقديم التماس . وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أكدت المحامية أن شركتها تواصل جهودها لعرض قضية كاتب الرسالة على اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص وأبلغت اللجنة أنه من المتوقع ارتكاز تقديم التماس من أجل الحصول على إذن خاص بتقديم استئناف على أساسين : مسألة عدم وجود حكم معقول لمحكمة الاستئناف ومسألة سن كاتب الرسالة وقت وقوع القتل .

٨-١ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ وطبقا لذلك ، فإن اللجنة ، وفق ما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قد تأكدت بأنه لا يجري بحث الموضوع تحت أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٨-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، لاحظت اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف في رسالتها بأن الرسالة غير مقبولة لأن كاتب الرسالة لم يتقدم بالتماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على اذن خاص بتقديم استئناف . وتلاحظ أن كاتب الرسالة قد حصل على تمثيل من محاميي لندن لهذا الغرض بعد تقديم رسالته الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأن ممثليه يواصلون اعداد التماس للحصول على اذن خاص بتقديم استئناف باسمه . وفي حين تعرب عن قلقها الشديد بشأن التأخير في اتاحة نسخة لكاتب الرسالة من "مذكرة الحكم الشفوي" لمحكمة استئناف جامايكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، فإن اللجنة لا تستطيع أن تخلص الى أن الالتماس بالحصول على اذن خاص بتقديم استئناف الى مجلس الملكة الخاص يجب اعتباره ، استنتاجا ، عديم الفائدة . ولذلك فإنها ترى أنه لم يتم الوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أنه ، حيث أن هناك امكانية لاعادة النظر في هذا القرار بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة بمجرد ورود طلب كتابي من كاتب الرسالة ومن ينوب عنه يتضمن معلومات مفادها زوال أسباب عدم المقبولية ، سيطلب الى الدولة الطرف ، مراعاة لروح ومقاصد المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، عدم تنفيذ حكم الاعدام في كاتب الرسالة ، قبل أن تتاح له فترة زمنية معقولة ، عقب استكمال اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية المتاحة له فعلا ، لكي يطلب من اللجنة بعد ذلك أن تستعرض قرارها هذا ؛

(ج) ابلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف ، والى كاتب الرسالة ، والى محاميه .